وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على
حاله وجوابه ان الامر على ما قال لانه اتى بصريح التقييد فيعمل به و
الثالث اذا قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة
غدا والابراء فيه واقع اعطى الخمسمائة او لم يعط لانه اطلق الابراء اولا
واداء الخمسمائة لا يصلح عوضا مطلقا لكنه يصلح شرطا فوقع الشك في
تقييده بالشرط فلا يتقيد به بخلاف ما اذا بدأ باداء خمسمائة لان
الابراء حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن
حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا و
الرابع اذا قال اد الي خمسمائة على انك بريء من الفضل ولم يوقت للاداء
وقتا وجوابه انه يصح الابراء ولا يعود الدين لان هذا ابراء مطلق لانه
لما لم يوقت للاداء وقتا لا يكون الاداء غرضا صحيحا لانه واجب عليه في
مطلق الازمان فلم يتقيد بل حمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف
ما تقدم لان الاداء في الغد غرض صحيح والخامس اذا قال ان اديت
الي خمسمائة او قال اذا اديت او متى اديت والجواب فيه انه لا يصح
الابراء لانه علقه بالشرط صريحا وتعليق البراءات بالشروط باطل
لما فيها من معنى التمليك حتى يرتد بالرد بخلاف ما تقدم لانه ما اتى بصريح
الشرط فحمل على التقييد به قال ومن قال لآخر لا اقر لك بما لك حتى تؤخر

عني او تحط عني ففعل جاز عليه لانه ليس بمكره ومعنى المسئلة اذا قال ذلك
سرا اما اذا قال علانية يؤخذ به

فصل في الدين المشترك

واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما عن نصيبه على ثوب فشريكه
بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين واصل هذا ان الدين المشترك بين اثنين
اذا قبض احدهما شيئا منه فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض لانه ازداد
بالقبض اذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض وهذه الزيادة راجعة
الى اصل الحق فتصير كزيادة الولد والثمر وله حق المشاركة لكنه قبل المشاركة
باق على ملك القابض لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه
فيملكه حتى ينفذ فيه تصرفه ويضمن لشريكه حصته والدين المشترك ان
يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا كان صفقة واحدة وثمن المال
المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك اذا عرفنا هذا
نقول في مسئلة الكتاب له ان يتبع الذي عليه الاصل لان نصيبه باق في ذمته
لان القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة وان شاء اخذ نصف الثوب
لان له حق المشاركة الا ان يضمن له شريكه ربع الدين لان حقه في ذلك
قال ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض
لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي لانهما لما اشتركا في المقبوض لا بد

Copyright © King Saud University